

[فصل في الإمامة]

124\224 قال في المتن: [ويقدم فارئ يعلم فقه صلواته على فقيه أمي] . قال شيخنا -أتابه الله تعالى- الأمي عندهم هو الذي لا يحسن الفاتحة. أما في اللغة: فهو الذي في الحالة التي ولدته أمه عليها. لكن التعريف الأول هو في اصطلاح الفقهاء. * * * 124\225 قال في الشرح: [لحديث: { يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإنه كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة } الحديث]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- ولم يذكر الفقه في الحديث: لأن الرعييل الأول -رضي الله عنهم- كانوا إذا قرعوا القرآن تفقهوا في آياته. * * * 124\226 سألت شيخنا -أتابه الله تعالى- لماذا قُدم الصديق على أبي بن كعب مع أن أبي بن كعب أقرأ بنص الحديث؟ فأجاب -أتابه الله تعالى- الصديق أقرأ، وقد صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- صحة قديمة، وهذه الصحة تقتضي أنه قد قرأ شيئاً كثيراً من القرآن، وأيضاً لا شك أن أبا بكر هو الأفضى؛ لكونه تلقى القرآن من أول ما أنزل، زيادة على فضل الهجرة، وزيادة على شرف النسب وقدم الصحة، وبعضهم جعل فيه إشارة إلى أنه الخليفة من بعده؛ لذلك قال الصحابة: رضى النبي -صلى الله عليه وسلم- لدينا، أفلا نرضاه لدينا؟! * * * 124\227 اختار شيخنا -أتابه الله تعالى- أن الأحظ للأكثر من السور يقدم على المجوّد. * * * 124\228 قال في المتن: [ثم الأسن]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- التقديم بالنسب ليس بمطرد، ولكنه عند الاستواء في القراءة والهجرة يقدم الأسن؛ لأن الأكبر سناً أكثر ممارسة لهذه العبادة، فيكون تطبيقه لها أتم من غيره، ولأن السن لها حرمة، فالتناس يحترمون الكبير. * * * 124\229 قال في المتن: [ثم الأشرى]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- الشرف بالنسب لا يكون مطرداً بالفضل، ولكن الشرف في الأصل هو الأقوى في العبادة والأثقى، قال في الشرح: [لإحفا للإمامة الصغرى بالكبرى، ولحديث: { قدموا فريشاً ولا تقدموها }]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- وهذا الحديث تكلم فيه بعض العلماء، ولو صح لكان خاصاً بالاستواء في القراءة والهجرة والسن، وأما قيامهم بالإمامة الصغرى على الكبرى فهو قياس غير مطرد. * * * 124\231 قال في المتن: [ثم الأثقى]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- ولم يذكر المصنف الإسلام؛ لأن الناس في ذلك الوقت كان بين إسلامهم تفاوت، أما اليوم فالغالب أنه من حين يولد فهو مسلم. * * * 124\232 قال في المتن: [ثم الأثقى، والأورع]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- الأثقى والأورع متقاربان، فالنوع هو ترك المشتبهات. * * * 124\233 فائدة: قال شيخنا -أتابه الله تعالى- أحكام التجويد التي يلزمون بها أن لا أستحسنها، إلا إذا كانت وسيلة. * * * 124\234 قال في المتن: [ثم يقرع]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- قال ابن القيم -رحمه الله- القرعة طريق شرعي يستخرج به المجهولات، ومثال ذلك: { كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرع بين نسائه } . ولو قال قائل: إن ذلك قد يكون عدلاً في حق بعضهم، وطامناً في حق البعض الآخر، لكان الجواب: إن ذلك ليس بعمد، وأيضاً هكذا جاءت النصوص، وعند استعمال النبي -صلى الله عليه وسلم- القرعة في قضية الرجل الذي أعتق ستة ممالئ، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقرع بينهم ليعتق البعض، ويبقى البعض في ملكه. * * * 125\235 قال في المتن: [والجر أولى من العبد]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- لأن العبد مملوكه منافعه لغيره. وقد يقال: إن تقديم الجر إنما يكون في الاستواء في الخصال، وهي القراءة والهجرة والسن... إلخ. * * * 125\236 قال في المتن: [والخاص]. ثم قال في الشرح: [أولى من المسافر لغيره، ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- وذكر بعضهم أن الحضري أولى من البدوي؛ لأن الغالب على البدو أنهم يجهلون الأحكام، قال -تعالى- { وأجِدُوا آيَاتِنَا خُذُوا مَا آتَيْنَا اللَّهُ عَلَىٰ تَرْسُولِهِ } . * * * 125\237 قال في المتن: [والبصير]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- فليس أهلاً أن يقدم للإمامة، وإذا تقدم إمام فيه فسق؛ كحليق كاستخلاف النبي -صلى الله عليه وسلم- لابن أم مكتوم وأما تعليبهم، فقد قال الذين فضلوا الأعمى: إن الأعمى أولى في ضبط صلواته؛ لأنه لا يرى ما يشغله في صلواته. * * * 125\238 قال في المتن: [والمتوضئ أولى من ضدهم]. ثم قال في الشرح: وصد المتوضئ المتيمم، لأن الوضوء يرفع الحدث، قال شيخنا -أتابه الله- وأما المتيمم فحدثه باق؛ لأن التيمم عندهم مبيح، ولكن ترجع عندنا إن التيمم رافع للحدث رفعا مؤقتاً إلى وجود الماء. * * * 125\239 قال في المتن: [وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه]. قال شيخنا -أتابه الله- غير الأولى الذي تنقص فيه خصلة من خصلة الأولى. * * * 125\240 قال في المتن: [ولا تصح إمامة الفاسق]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- فليس أهلاً أن يقدم للإمامة، وإذا تقدم إمام فيه فسق؛ كحليق لحيه، وشارب الدخان، وهو ليس براتب فيقال: إذا تقدم فيفضل وراءه؛ لأنه غير مستمر في الإمامة، فيصلي معه لإدراك فضل الجماعة. * * * 125\241 قال في الشرح: [... والحسن والحسين يصليان وراء مروان]. قال شيخنا -أتابه الله- بعضهم يقدح فيه، والغالب أن الذين طعنوا فيه معهم ميل لبني العباس. * * * 125\242 قال في الشرح: [ثم روى عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان]. قال شيخنا -أتابه الله- المشهور ابن الخيار. * * * 126\243 مسألة: قال شيخنا -أتابه الله- العاهات التي في الأئمة المختلف في صحة إمامتهم؛ خلفية، أو خلقية، أو حسنية، أو معنوية. * * * 126\244 قال في المتن: [والألقف]. قال شيخنا -أتابه الله- وهو غير المختون. * * * 126\245 قال في المتن: [وكثير لحن لم يجل المعنى]. قال شيخنا -أتابه الله- واللحن قسمان: 1- لحن يجل المعنى، مثل: أنمت عليهم، رب العالمين، هداً... 2- لحن لا يجل المعنى، مثل: الحمد لله رب العالمين. * * * 126\246 سألت شيخنا -أتابه الله تعالى- عمن يلحن في التكبير، ويحذف ال التعريف في السلام؟ فأجاب -أتابه الله تعالى- إن ذلك مكروه. بل قال بعضهم: إن صلواته لا تتعقد، كمن قال: أالله أكبر... فكأنه سأل في ذلك. وأما حذف ال التعريف في السلام، فقال بعضهم: يجوز ذلك لوروده في القرآن. * * * 126\247 مسألة: قال الشيخ -أتابه الله- اختلف العلماء هل يصلي المأمومون جلوساً خلف الإمام إذا كان جالساً أم لا؟ قال بعضهم: لا يجوز أن يصلوا جلوساً، بل يصلون قياماً، واختار ذلك البخاري في صحيحه، وقال ينسخ الأحاديث الدالة على الجلوس. قال البخاري إنما يؤخذ بالآخر من فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- والذين وافقوا البخاري قالوا القيام ركن من أركان الصلاة مع الاستطاعة وهؤلاء الجالسون مقتدون على القيام، فجلوسهم مخالفة لركن. القول الثاني: أنهم يصلون جلوساً؛ لكثرة الأحاديث في ذلك، وكلها صريحة صحيحة: { إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه } فإذا وقف المأمومون اختلفوا فلم يتابعوا الإمام، وقالوا أيضاً: إنهم إذا قاموا تشبهوا بفارس والروم كما ورد في الحديث. القول الثالث: التفصيل في ذلك. أما إذا ابتدأ بهم وهو قائم ثم جلس، فإنهم يمتنعون منهم قياماً، فالصحة انتموا بأبي بكر وهم قيام، ثم اتهم الصديق بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وهو جالس والصحابة قيام، وأما إذا ابتدأ بهم وهو جالس، فإنهم يصلون خلفه جلوساً كما في قصة النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما ساق لما سقط من الفرس، وتمشيا مع قوله: { صلوا جلوساً } وأيضاً لعدم التشبه بفارس والروم. وهذا القول الأخير قال به صاحب الإقناع وغيره. * * * 126\248 قال في المتن: [ولا تصح إمامة المرأة بالرجل]. قال شيخنا -أتابه الله- وهذه المسألة من الأوصاف الحسية، وفي المذهب رواية: أن المرأة تؤم الرجل، ولكنها ضعيفة. * * * 126\249 سألت شيخنا -أتابه الله تعالى- عمن استبدل بحديث أم ورقة في جواز إمامة المرأة بالرجل؟ فأجاب -أتابه الله تعالى- أما حديث أم ورقة وفيه أنه -صلى الله عليه وسلم- أذن لها أن تؤم أهل دارها، فقد ضعفه بعض العلماء وصححه آخرون، وعلى تقدير صحته، فإنه يحمل على الرواية الثانية، وهي أنه أمرها أن تؤم نساء أهل بيتها. * * * 127\250 قال في المتن: [ولا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك]. قال شيخنا -أتابه الله- وهذه المسألة من النقص المعنوي. * * * 127\251 قال في المتن: [ولا تصح إمامة الأمي]. قال شيخنا -أتابه الله- وهو من الأئمة حديث الجليلين في مسجد الخيف الذي جاء بهما ترعد * * * 127\252 قال في المتن: [ويصح النقل خلف الغرض]. قال شيخنا -أتابه الله- وهذه المسألة لا خلاف في جوازها، ومن الأدلة حديث الرجلين في مسجد الخيف الذي جاء بهما ترعد فرائضهما. * * * 127\352 قال في المتن: [ولا عكس]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- فيها خلاف، والمشهور عند الحنابلة لا يجوز، وأصرح أدلتهم الحديث الذي أورده الشارح. والقول الثاني: الجواز، وهو الصحيح لحديث معاذ * * * 128\254 قال في المتن: [يصح وقوف الإمام وسط المأمومين]. قال في الشرح: [لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل] رواه أبو داود. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- بعضهم حمل قصة ابن مسعود هذه على ضيق المكان، ولكن لا دليل لهذا التعليل. وقال شيخنا: ولا بأس أن يقف الإمام أمام الاثنين أو بينهما. * * * 128\255 قال في المتن: [ولا تصح خلفه]. قال في الشرح: [لحديث وابصة بن معبد { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد } رواه أبو داود]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- وروى أيضاً: { لا صلاة لمنفرد خلف الصف } . وإن دخل والصف قد اكتمل، فيحاول أن يجد فرجة، فإن لم يجد، حاول أن يصف عن يمين الإمام، فإن لم يمكن، انتظر حتى يأتي من يصلي معه، فإن تأخر عليه أو لم يأت أحد، فإنه ينه أحد المأمومين في الصف أن يرجع معه، ولكن هذا كرهه بعضهم، وقال: إن في ذلك إحداث فرجة في الصف. لكن يجاب عن هذا بأن الفرجة التي تحدث في الصف يمكن تلافيها، ويقال أيضاً: إن هذا الذي جذبه من الصف إنما جذبه لئتم صلواته لشيء آخر. واستدل بعضهم بحديث: { لينبأ في أيدي إخوانكم } وحديث: { ما أعظم أجر المتأخر } وقال بعضهم: ينبغي ألا يجذب المأموم من الصف، بل يربط على كتفه كي يستأذنه. فإن لم يحصل له شيء من تلك الأمور، فإنه يصلي وحده وصلواته صحيحة، وذهب إلى ذلك شيخ الإسلام، وقال: إن الله ما أمرنا أن نصلي مرتين. أي أن نعبد الصلاة، وحمل حديث وابصة والحديث الآخر على أن الرجل الذي أمر بالإعادة كان مفرطاً؛ لأنه لم يبحث عن فرجة في الصف. وذهب بعض الفقهاء إلى بطلان صلواته، لكن القول الأول وهو اختيار شيخ الإسلام وهو الأولى بالصواب؛ لأنه داخل في عموم قوله -تعالى- { قَاتِلُوا اللَّهَ مَا اسْتَقْتَضَتْ } . وأما حديث: { من قطع صفاً قطعه الله } فمعناه: من ترك إتمام الصف * * * 128\256 مسألة: قال شيخنا -أتابه الله- ومن صلى خلف الصف منفرداً، فإن جاء معه أحد قبل السجود أجزاءً، وإلا فلا. فسألته -أتابه الله تعالى- عن هذا التفريق، فقال -أتابه الله- هكذا وجدت في كتب الفقه. ثم قال: لعل تعليل ذلك أن إدراك آخر الركعة بمجيء آخر يعم ما سبق من أول الركعة. ثم قال: والأمر في ذلك واسع إن شاء الله تعالى. * * * 129\257 قال في المتن: [وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه، ولو كان بينهما فوق ثلاثمائة ذراع، صح إن رأى الإمام، أو رأى من وراءه]. قال في الشرح: [وإلا لا يصح؛ لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- وصحة صلاة المأموم على إمامه بشروط: الأول: اتصال الصفوف. الثاني: سماع التكبير. الثالث: الرؤية، وهذا إذا كان في خارج المسجد. * * * 129\258 قال في المتن: [وكره علو الإمام عن المأموم]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- قالوا: لأن ارتفاع الإمام عن المأمومين يورثه الزهو والإعجاب، فلذلك منع من الارتفاع عليهم. قال في الشرح: [لأن عمار بن ياسر كان بالمذائن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار فقام على دكان...]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- ولا منافاة بين ارتفاع الرسول -صلى الله عليه وسلم- على المنبر ونهيه حذيفة عماراً عن الارتفاع؛ لأن ارتفاع عمار محمول على الارتفاع الكثير. * * * 129\259 فائدة: قال الشيخ -أتابه الله- شيخ الإسلام -رحمه الله- تعالى يرى تقدم المأمومين على الإمام للضرورة * * * 130\260 قال في المتن: [وكره لمن أكل بصلًا أو فجل، ونحوه حضور المسجد]. قال في الشرح: [لحديث جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { من أكل الثوم والبصل والكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم } متفق عليه]. قال شيخنا -أتابه الله تعالى- وترك الصحابة -رضي الله عنهم- أكل البصل والكراث والثوم والفجل، بعدما سمعوا هذا الحديث، وقالوا: لا نأكل شيئاً يحول بيننا وبين الصلاة. وبعض الجهلة يتجنون بهذا الحديث يأكلون البصل وما شابهه قبل الصلاة، ويقصدون بذلك الامتناع عن حضور الجماعة. ثم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني، والله أعلم، وصلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم.